

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

في شأن مزاولة مهنة الصيدلة<sup>(٢٥)</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة النص الآتي :

مادة ٣١ - إذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ميلادية .  
وفي حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتخروا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى من السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب .  
ويعين الورثة وكلاءهم تخضعهم به وزارة الصحة ، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي .  
وتغلق الصيدلية إداريا بعد انتهاء المهلة المنوطة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلي .  
وتجدد جميع التراخيص التي تكون قد ألغيت وفقا لحكم هذه المادة قبل تعديلها ، ما لم يكن قد تم التصرف في الصيدلية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٢ ( ١٦ يونيو سنة ١٩٨٢ ) و

## تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو أحمد  
جعفر ليالى يتمديد أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة  
١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة  
القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢

أحال المجلس هذا الاقتراح بمشروع قانون الى اللجنة بتاريخ ٢١ يناير  
سنة ١٩٨١ لدراسته واعداد تقرير عنه .

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٨١ اجتمعت اللجنة ليدأ الغرض وحضر اجتماعها  
مكتب اللجنة وهم السادة الأعضاء :  
دكتور حمدي السيد ، دكتورة زينب السبكي ، دكتور خليل ابراهيم الديب ،  
دكتور أحمد سعد حسن يونس .  
كما حضر الاجتماع السادة :

الدكتور علي حجازي : رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث  
الدوائية وتقييم العيادلة ، والدكتور وفيق أمين عبد الله : رئيس مجلس ادارة  
الشركة المصرية للأهوية وسكرتير عام نقابة الصيادلة مندوبين عن الحكومة .

وبعد ان اطلعت اللجنة على الاقتراح بمشروع قانون وعلى مذكرته الايضاحيه  
وبعد ان استتمت الى شرح السيد العضو مقدم الاقتراح ، وايضاحات الحكومية ،  
وبعد المناقشة اعنت تقريرها عنه الا انه لم يتسن عرضه على المجلس نظراً لظن  
دور الانعقاد الثاني .

ولم يستهل دور الانعقاد العادي الثالث تمسك السيد العضو مقدم الاقتراح  
ياقتراحه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من اللائحة الداخلية وبتاريخ ١٩/١٢/١٩٨١  
اجتمعت اللجنة لاعادة دراسته بحضور السادة اعضاء مكتب لجنة الشؤون الصحية  
والبيئية .

دكتور حمدي السيد - دكتورة زينب السبكي - دكتور ابراهيم عبد السلام  
هواره - دكتور أحمد سعد حسن يونس .

كما حضر الاجتماع السادة .

دكتور زكريا جاد ، وكيل وزارة الصحة لشؤون الصيدلة .

دكتور مصطفى محمد تميمي ، وكيل نقابة الصيدلة •  
دكتور وفيق أمين عبد الله رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية  
وسكراتير عام نقابة الصيدلة مندوبين عن الحكومة •

وبعد المناقشة والاستماع الى رأى مندوبى الحكومة . أعدت تقريرها عنه  
فيما يلي :

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة  
الصيدلة على ما يلى : « اذا توفى صاحب صيدلية جاز ابقاء الرخصة لصالح الورثة  
لمدة أقصاها عشرة سنوات ميلادية على أن يعين الورثة وكيلًا عنهم يخطر عنه  
وزارة الصحة العمومية ، تغلق الصيدلية اداريا بعد انتهاء هذه المدة ما لم تبح  
لصيقل • »

ولقد اظهر التطبيق العملي لهذا النص حالات غير انسانية صارخة مؤداها  
حرمان اصحاب الحق فى ميراث الصيدلية بعد وفاة عائلهم صاحب هذه الصيدلية  
من حق الحياة الكريمة ودفعهم الى حياة العوز والحاجة اذا مضت العشر سنوات  
وكانت سنهم صغيرة لاتسمح لهم بالتكسب ، او كانوا طلبه لم يستكملوا تعليمهم .  
بعد •

وهذا ما حدا بالسيد العضو مقدم الاقتراح بمشروع قانون الى تقديمه لرفع  
الغبن عن هؤلاء المواطنين •

ولقد اوضح السيد الدكتور نقيب الصيدلة وجهة نظر الحكومة فى شقين :  
الشق الأول : وهو يتعلق بكرامة المهنة فقد كان الوضع قبل سنة ١٩٥٥  
قائما على أساس أن أى انسان يستطيع فتح صيدلية بشرط أن يعهد بادارتها الى  
صيقل •

وقد أدى ذلك الوضع الى تحول مهنة الصيدلة من مهنة نبيلة الى تجارة تهدف  
الى الربح وحده وبالتالي ضعفت أخلاقيات هذه المهنة وكاد أن ينعدم فيها الضمير  
خاصة وانها المهنة الوحيدة ذات الطابع الفنى والطابع التجارى لأنها تختتم على من  
يزاولها حمل درجة البكالوريوس وفى نفس الوقت يقرب العمل فيها من التجارة  
الى حد ما •

الشق الثانى : يتعلق بالحفاظ على كرامة الورثة فترك حق وراثة الصيدلية  
والترخيص بها الى فترة غير محددة قد يؤدى مستقبلا الى أن يربث الصيدلية الأقران  
سواء اتصل عملهم بالصيدلية أم لا •

ومن ناحية أخرى اذا توفي صيدلي في سن صغيرة . فبعد انقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها في القانون القائم سيتم غلق الصيدلية اداريا ما لم يبيع الصيدلي . مما هو الحال اذا كان له ولدا بالسنة الاولى في كلية الصيدلة كيف يتم تعليقه . وعندما يتخرج يجد انه قد فقد الصيدلية التي كان يملكها .  
الد .

ولقد نيب للجنة من الحكومة وبغاية الصيادنة تتفق تماما مع السيد العضو مقدم الاقتراح بمشروع قانون على ضرورة اعادة النظر في هذا النص وتعديله بحيث يرفع الظلم تماما عن اصحاب حق حريم هذا النص بحائته الراهنة منه .

ولقد رأت اللجنة ضرورة الابتناء على الصيدلية للورثة حتى يتخرج احدكم من كلية الصيدلة - اذا كان ملتحقا بها - او حتى يدرس في سن السادسة والعشرين . واعمالا لهذا الجانب الانساني رأت ان تعديل النص المقترح ليحقق الآتي .

( ا ) استمرار ملكية الورثة لصيدلة في جميع الاحوال عشرة سنوات من تاريخ وفاة صاحب الصيدلية .

( ب ) في حالة وجود ابناء لم يتموا دراستهم حتى نهاية العشر سنوات تا ملكية الورثة تمتد حتى يبلغ اصغر ابناء المورث من سن السادسة والعشرين . او حتى يتخرج من الجامعة ابهما اقرب .

( ج ) تطلق الصيدلة اداريا بعد انتهاء هذه المدة ما لم يتم بيعها الى صيدلي . ( د ) تجدد جميع التراخيص التي تكون قد الغيت وفقا لاحكام المسادة قبل تعديلها . على الا يسرى ذلك على الصيدليات التي تم بيعها .

وبذلك تضمن حق الورثة في اذتهم الشرعي ليعيوا به الحياة الكريمة . وفي نفس الوقت نحفظ على المهنة كرامتها وحياتها من اصب بانزالها منزلة الكسب او مجرد الربح . وذلك بعدم السماح بتلك الصيدلية او المشاركة فيها . او اداريا الا لصيدلي فقط .

واللجنة اذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون . فانها ترجو المجلس الشرفي الموافقة عليه بالصيغة المعدلة التي اقر صياغتها مكتب لجنة التتمون الدستورية والتشريعية .

رئيس اللجنة

دكتور حمدي السيد

## التقرير التكميلي للجنة الشئون الصحية والبيئة

عن الاقتراح بشروع قانون المعدم من السيد المفسر احمد  
جعفر لباتي بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة  
١٩٥٥ في شأن مراولة مهنة الصيدلة

اجال المجلس هذا الاقتراح بشروع قانون الم. اللجنة بتاريخ ٢٩ يناير سنة  
١٩٨١ لدراسته واعداد تقرير عنه .

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٨١ اجتمعت اللجنة لهذا الغرض وحضر اجتماعها  
مذاب اللجنة وهم السادة الاعضاء :

دكتور حمدي السيد ، دكتورة زينب السبيكي ، دكتور خليل ابراهيم الديهي ،  
دكتور احمد سعد حسن يونس .

كما حضر الاجتماع السادة :

الدكتور علي حجازي : رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث  
الدوائية وتقييم المسؤولية ، والدكتور وليق عيبدالله : رئيس مجلس ادارة الشركة  
العربية للأدوية وسكرتير عام نقابة الصيادلة مندوبين عن الحكومة .

وبعد ان اطلعت اللجنة على الاقتراح بشروع قانون وعلى مذكرته الايضاحية،  
وبعد ان استمعت الى شرح السيد العضو مقدم الاقتراح ، وايضاحات الحكومة،  
وبعد المناقشة اعلنت تقريرها عنه الا انه لم يسن عرضه على المجلس نظرا لقض  
دور الانعقاد العادي الثاني .

وفي مستهل دور الانعقاد العادي الثالث تمسك السيد العضو مقدم الاقتراح  
باقتراحه طبقا لنصر المادة ١٧٢ من اللائحة الداخلية وبتاريخ ١٩/١٢/١٩٨١ اجتمعت  
اللجنة لاعادة دراسته بحضور السادة اعضاء مكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة :

دكتور حمدي السيد - دكتورة زينب السبيكي - دكتور ابراهيم عبد السلام  
هواره - دكتور احمد سعد حسن يونس .

كما حضر الاجتماع السادة :

دكتور فكريا جلد ، وكيل وزارة الصحة لشئون الصيدلة .

دكتور مصطفى محمد عفيفي ، وكيل نقابة الصيادلة .

دكتور وافيق عبد الله . رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للأدوية وسكرتير  
عام نقابة الصيادلة مندوبين عن الحكومة .

وبعد المناقشة والاستماع الى رأى مندوبى الحكومة . اعدت تقريرها .  
وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ ناقش المجلس هذا التقرير وقرر اعادته الى اللجنة  
لاستكمال الدراسة .

فاجتمعت اللجنة لذلك بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ بحضور السادة أعضاء  
مكتب لجنة الشؤون الصحية والبيئة :

دكتور حمدي السيد - دكتورة زيب السبيكي - دكتور ابراهيم عبد السلام  
عوادة - دكتور أحمد سعد حسن يوسف .

وأحضر عن مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية السيد العقو حقا فاروق  
وكيل اللجنة .

وقد دعى السادة الأعضاء الذين شاركوا في مناقشة تقرير اللجنة بالمجلس .

كما حضر الاجتماع السادة :

دكتور عنى حجازى أمين الصيادلة .

دكتور سيدهم صليب وأيل وزارة الصحة لقطاع الصيدلة . مندوب  
عن الحكومة .

وبعد المناقشة والاستماع الى رأى مندوبى الحكومة . اعدت اللجنة تقريرها  
فيما يلي .

نص المادة ٢١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة  
الصيدلة على ما يلي : « اذا تولى صاحب صيدلة جاز ابقاء الرخصة لصالح الورثة  
عند انقضاء عشر سنوات ميلادية على ان يعيى الورثة وكيلاً عنهم يحظر عنه وزارة  
الصحة المصرية . وتغلق الصيدلة اذا ما بعد انتهاء هذه المدة ما لم يبع  
الصيدل » .

ولقد أظهر التطبيق العملي لهذا النص حالات غير انسانية صارخة مؤداها  
حرمان اصحاب الحق فى ميراث الصيدلية بعد وفاة عائلهم صاحب هذه الصيدلية  
من حق الحياة الكريمة ودنهم الى حياة العوز والحاجة اذا قضت العشر سنوات  
وكانت منهم مخرقة لا تسع لهم بالكسب . او كانوا طلبه لم يستكملوا تعليمهم  
بعد .

ومذا ما حدا بالسيد العضو ،مقدم الاقتراح بمشروع قانون الى تقديمه لرفع  
العين عن هؤلاء المواطنين .

ولقد اوضح السيد الدكتور نقيب الصيادلة وجهة نظر الحكومة في شقين :  
الشق الاول : وهو يتعلق بكرامة المهنة فقد كان الوضع قبل سنة ١٩٥٥  
قائما على اساس ان اى انسان يستطيع فتح صيدلية بشرط ان يعهد بإدارتها الى  
صيدل .

وقد ادى ذلك الوضع الى تحول مهنة الصيدلة من مهنة نبيلة الى تجارة تهدف  
الى الربح وحده وبالتالي ضعفت أخلاقيات هذه المهنة وكساد ان ينعدم فيها الضمير  
خاصة وانها المهنة الوحيدة ذات الطابع الفنى والطابع التجارى لأنها تحتم على من  
يزاولها حمل درجة البكالوريوس وفي نفس الوقت يقرب العمل فيها من التجارة  
الى حد ما .

الشق الثانى : يتعلق بالحفاظ على كرامة الوراثة فترك حق وراثة الصيدلية  
والترخيص بها الى فترة غير محدودة قد يؤدي مستقبلا الى أن يرث الصيدلية  
الاقرباء سواء اتصل عملهم بالصيدلة أم لا .

ومن ناحية أخرى اذا توفى صيدل في سن صغيرة ، فبعد انقضاء مدة العشر  
سنوات المنصوص عليها في القانون القائم سيتم غلق الصيدلة اداريا ما لم تبع  
لصيدل . فما هو الحل اذا كان له ولدا بالسنة الاولى فى كلية الصيدلة ، كيف  
يتم تعليمه ؟ وعندما يتخرج يجد أنه قد فقد الصيدلية التي كان يملكها والده .

ولقد تبين للجنة أن الحكومة ونقابة الصيادلة تتفق تماما مع السيد العضو  
مقدم الاقتراح بمشروع قانون على ضرورة اعادة النظر فى هذا النص وتعديله بحيث  
يرفع المظالم عن أصحاب حق يحرمهم هذا النص بحالته الراهنة منه .

ولقد دارت المناقشة فى المجلس الموقر حول ما يلى :

١ - استمرار ملكية الوراثة للصيدلية وبقاء الرخصة لصالحهم :

وقد اوضح السيد الدكتور نقيب الصيادلة بان ذلك سيسعيد الحال الى ما كانت  
عليه قبل سنة ١٩٥٥ حيث يمكن لأي شخص ان يملك صيدلية مع ما فى ذلك  
من خطورة على الصحة العامة وعلى كرامة المهنة نفسها .

## ٢ - التداخل بين الملكية والترخيص :

وقد أوضح الدكتور النقيب أن هناك فرقا بين ملكية الصيدلية وترخيص الصيدلية ، فالملكية تنصب على الأدوية والمكان وكل متعلقات الصيدلية وهذه مصنوعة دستوريا وقانونيا ولا خلاف بشأنها لأنها تتعلق بالحق الشرعي للورثة . أما الترخيص فلا يمنح الا لصيدلي لادارة الصيدلية بمقتضى احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وينتهى بوفاته حيث ان الترخيص شخصى ولا يورث .

وبعد المناقشة خلصت اللجنة الى اعادة تعديل النص المقترح بموافقة الحكومة والنقابة والسادة اعضاء المجلس الذين حضروا المناقشة باللجنة كما يلى :

(ا) اذا توفى صاحب صيدلية جاز ادارتها لصالح الورثة لمدة اقصاها عشر سنوات ميلادية .

(ب) فى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية العشر سنوات تمتد هذه المدة حتى يبلغ اصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرون ، او حتى تخرجه من الجامعة او أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب .

(ج) تغلق الصيدلية اداريا بعد انتهاء هذه المهلة ما لم تبغ لصيدلي .

(د) تجدد التراخيص التى تكون قد ألغيت وفقا لحكم هذه المادة قبل تعديلها ما لم يكن قد تم التصرف فيها .

واللجنة اذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون ، فانها ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة التى اقر ضياعتها مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

رئيس اللجنة

دكتور حمدى السيد



## المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ٣١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

حدد القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في مادته رقم ٣١ مدة عشر سنوات للورثة لادارتهم الصيدلية عقب وفاة الصيدلي صاحب الصيدلية تباع بعد ذلك لصيدلي ، فاذا نظرنا الى هذه المادة نظرة واقعية يتضح لنا ان الصيدلي يتكلف الكثير بل وقد يستدين لتأمينت صيدليته وعلى هذا فهي تكون كل رأس ماله ، فاذا انتقل الى رحمة الله تصبح الصيدلية لا شيء بالنسبة لهم الا كمورد رزق موقوت بعشر سنوات تباع بعد ذلك لصيدلي وفي هذه الحالة تباع بايخس الاثمان لأنها لا تعرض للبيع بناء على طلب الورثة ، وبذلك تصبح حياتهم على مهيب الريح ولا ضمان لقوتهم فاذا توفى صاحب الصيدلية وله أبناء صغار واطفال فلن تكفيهم العشر سنوات لانعام دراسهم أو للوقوف بهم على درج الحياة .

ولو فرضنا ان صاحب الصيدلية توفى وله زوجة او ابنا احدهم مريض بمرض عضال كالشلل مثلا وهو مريض يستمر حتى الوفاة او تخلف عقل ، فانسا بذلك نقض على كل أسباب الحياة الكريمة لهم ، فالصيدلية ستباع وينفق ثمنها وتبقى الأسرة لا تجد ما يكفيها للحياة الكريمة التي يوفرها لهم عائلها صاحب الصيدلية حتى ولو تفرد لهم معاش من النقابة فسيكون صنيلا ولا ناحة الفرصة لعائلة الصيدلي في حنفا في الحياة من مورد رزقهم التي خلقه لهم والدمم طوال حياته فان التعديل المطلوب يؤدي الى توفير حياة كريمة لورثته من زوجته وابنائها حتى وفاة آخرهم فتباع الصيدلية بعد ذلك لصيدلي بعد ان تكون قد ادت دورها في خدمة الصيدلي وهم امتداد له .

مقدم الاقتراح بمشروع القانون

أحمد جعفر ليسانى

عضو مجلس الشعب